

## قرار وزاري رقم 3068 ن لعام 1988

قرار رقم (3068) ن

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة لصق اللباد والسجاد بواسطة الغراء لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /100/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 والقرار رقم /82/ ن تاريخ 13/3/1979 المتضمن شروط صناعة المواد اللاصقة.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة لصق اللباد والسجاد بواسطة الغراء القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.